جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية
The Islamic University
of Al Saied Mohamed Bin Ali Al sanussi

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

مركز السيد أحمد الشريف للدراسات والبحوث العلمية

المؤتمر العلمي الأول

واقع المصالحة الوطنية في ليبيا

المعوقات والحلول

ضمن المحور الأول :

(الشريعة الإسلامية سبيل للمصالحة الوطنية)

بحث بعنوان

((ضوابط القائمين على المصالحة الوطنية))

الباحث : الدكتور محمد رافع سالم علي.

مكان العمل: كلية القانون، جامعة عمر المختار _ البيضاء.

الدرجة العلمية : أستاذ مساعد.

التخصص العام : قانون التخصص الدقيق : شريعة إسلامية

091.5006961 mohammed.raffe@omu.edu.ly

1444هـ - 2023 م

ملخص:

تناول البحث بيان الضوابط المرعية في القائمين على المصالحة الوطنية، وقد أُستعمل في سبيل ذلك منهجا يجمع بين منهجي الاستقراء والتحليل، وقد ظهر بأن الضوابط الشرعية تنقسم إلى قسمين: **الأول: ضوابط عامة،** وهي: العقل والبلوغ، والعدالة، والإسلام، **والثاني: ضوابط خاصة** ، وهي: العلم، والذكورة، وأخذ الأجرة، وفي كل من الثلاثة الأخيرة تفصيل في أحكامها. أما الضوابط القانونية فهي أيضا منقسمة إلى قسمين: **الأول:** ضوابط أدبية، وهي المتعلقة بالخلو مما يمس الشرف، **والثانية:** ضوابط مالية، وهي المتعلقة مما يمس الأمانة.

Abstract:

The research dealt with the statement of the controls in force in those in charge of national reconciliation, and for this purpose it used an approach that combines the two approaches of induction and analysis, and it appeared that the legal controls are divided into two parts: the first: general controls, namely: reason, puberty, justice, and Islam, and the second: special controls They are: knowledge, masculinity, and taking wages, and in each of the last three there is detail in their rulings. As for the legal controls, they are also divided into two parts: the first: moral controls, which are related to freedom from what affects honour, and the second: financial controls, which relate to what affects the trust.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

لا يخفى ما للمصالحة الوطنية من أهمية كبيرة في إرساء قواعد الإخاء، ودعم جهود الإصلاح المجتمعي ، وانتشال الأمم من براثن الحروب والدمار والفقر، فلا يمكن لدولة ما أن تنهض من عوز أو ضعف، في ظل وجود شرخ اجتماعي وسياسي بين مكونات شعبها؛ لذلك كانت الحاجة ماسة لإقامة مصالحة وطنية جادة؛ تُقرَّب فيها وجهات النظر، وتُلملم بها جراحات الوطن .

ولا شك أنّ عملاً كبيرًا كهذا؛ يحتاج لكبار يقومون عليه، تتوفر فيهم المعاني اللائقة بحامل لواء المصالحة الوطنية الحقيقية، معانٍ يُضمن بوجودها نجاعة المصالحة الوطنية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية بيان الضوابط المرعية للقائمين على المصالحة الوطنية، في مُكنة اصطفاء الأصلح بالقيام على أهم شاغل يشغل الليبيين وغيرهم، ألا وهو مصالحة وطنية جادة، يُلملم بها شتات الوطن، وتُحقن بها دماء الناس، وتصان بها أعراضهم وأموالهم، ولا نُبالغ إن قلنا إنّ قيام مصالحة وطنية حقيقية اليوم في ليبيا، مرهون بمدى توافر هذه الضوابط المرعية.

سبب اختياره:

لا يخفى ما لشاغل المصالحة الوطنية في العالم عامة، وليبيا خاصة، من أهمية قصوى على كافة الأصعدة، سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا وثقافيًا، مما يستدعي تظافر الجهود العلمية والأدبية والاجتماعية وغيرها، لتوجيه بوصلة الوطن نحو أول أساس لبناء الدول، ألا وهو إرساء قواعد المصالحة الوطنية، لوضعها موضع التنفيذ، ليحل بها السلم المجتمعي، ولهذا وغيره؛ جاءت هذه الدراسة لتضرب بسهم في جهود وطنية وعلمية كثيرة، علّها تُسهم في دفع عجلة المصالحة الوطنية المنشودة.

صعوبات البحث:

لعلَّ أصعب صعاب هذا البحث يتمثل في عدم وجود دراسة سابقة في موضوعه، مما استدعى مزيد اهتمام وجهد في تأصيل مسائله وتحقيقها، من خلال تتبع نصوص الفقهاء والقانون الليبي؛ لإظهار مظان موضوع البحث في تلك النصوص، ثم بيان الضوابط المرعية فيه.

إشكالية البحث:

يأتي هذا البحث إجابة لسؤال يتوقف على وضع إجابته موضع التنفيذ؛ نجاعة أي مصالحة وطنية، ألا وهو: ما هي الضوابط الشرعية والقانونية المطلوب توافرها فيمن يقوم على عمل المصالحة الوطنية؟.

منهج البحث:

سيعتمد هذا البحث على منهجي الاستقراء والتحليل، واللذين يظهرا فيما يأتي:

- تتبع نصوص فقهاء الشريعة الإسلامية ذات العلاقة بمحل البحث، خاصة تلك التي اهتمت بالسياسة الشرعية والولايات العامة، وكذلك تتبع نصوص القانون الليبي، للوقوف على ضوابط تولي مهمة المصالحة الوطنية.
- الاهتمام بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في متن البحث، والاكتفاء على ما خرَّجه الشيخان، أو أحدهما، وإلا أكتفي بما خرَّجه أصحاب السنن الأربع، ثم ألجأ إلى باقي مصادر الحديث والآثار، إن لم أجد تخريجًا في أحد الكتب الستة.
- تحليل بعض الإشكاليات التي قد تُثار حول بعض تلك الضوابط، كاشتراط الذكورة والعلم في القائمين على المصالحة الوطنية، ثم توجيهها توجيهًا عِلميًا.

خطة البحث:

سينقسم البحث على مبحثين، كالتالي:

المبحث الأول: في بيان الضوابط الشرعية للقائمين على المصالحة الوطنية، وهذا بدوره سينقسم إلى مطلبين، الأول: في بيان الضوابط العامة. والثاني: في بيان الضوابط الخاصة.

أما المبحث الثاني: ففي بيان الضوابط القانونية للقائمين على المصالحة الوطنية، وهو أيضًا سينقسم إلى مطلبين، الأول: في بيان الضوابط الأدبية. أما الثاني: في بيان الضوابط المالية.

ثم سيُختم البحث بخاتمة يُذكر فيها أهم نتائج البحث، وما يظهر من خلاله من توصيات.

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكَّلت، وإليه أُنيب.

المبحث الأول

الضوابط الشرعية للقائمين على المصالحة الوطنية

وهي تنقسم إلى ضوابط عامة، وأخرى خاصة، ويأتي بيانها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الضوابط العامة

وهي ضوابط يُطلب توافرها في كلّ متولٍ لولاية عامة، وهي: العقل والبلوغ، والعدالة، والإسلام، وبيانها فيما يأتي:

أولا: العقل والبلوغ[1]:

لا شك أنّ العقل والبلوغ يُطلبان في كل ولاية مطلقًا، سواء كانت خاصة أو عامة، حيث إنّ تصرفات المرء لا تُنتج آثارها الصحيحة إلا إذا كان متمتعًا بهما، لقول النبي ﷺ: « رُفع القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ»[2]، والعقل: غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب، أو هو القوة المتهيئة لقبول العلم[3]، فالإنسان لا يُكلَّف إلا إذا كانت عنده هذه الغريزة أو القوة. أما البلوغ: فهو ظهور علامة من علاماته الطبيعية في الإنسان، كالاحتلام، ولمَّا كانت هذه العلامات تختلف من شخص لآخر؛ حُدِّد لها سِنٌ معينة، كثمان عشرة سنة[4].

---

[1] – ويُسمى أهلية الأداء، وهي عبارة عن صلاحية الشخص لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعا، والآثار الشرعية تترتب على هذه الأهلية. التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 321/2.

[2] – أخرجه ابن ماجه: أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم 2041. وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم 4403. والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم 1423. والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم 5596.

[3] – الفيومي: المصباح المنير، ص423، مادة عقل. الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص341 مادة عقل.

[4] – اختلف الفقهاء في سن البلوغ، فقيل: ثمان عشرة سنة، وقيل: خمس عشرة. انظر: ابن رشد الجد: البيان والتحصيل، ج10، ص236. وبالقول الأول أخذ القانون الليبي. انظر: نص الفقرة السادسة من المادة (128) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

وعليه لا يجوز أن يكون القائم على المصالحة الوطنية، صبيا أو مجنونا، كونها من الولايات العامة، التي يُرام بها نفع عام، بل لا بد أن يكون متمتعًا بكمال العقل والبلوغ، اللذين يُعيناه على القيام بمهمة خطيرة، كالمصالحة الوطنية.

ثانيًا: الإسلام:

لا بد أن يكون القائم على المصالحة الوطنية بين المسلمين مسلمًا؛ لأدلة كثيرة منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ -النساء: آية 141- ومعلوم أنَّ القيام على المصالحة الوطنية فيها ولاية على المسلمين، حيث يكون فيها حكم بين المتنازعين في أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، وهذه لا تكون إلا لمسلمٍ، فلا ولاية لكافر على مسلم.

2- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾ -آل عمران: آية 118- (فقد نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم)[1].

3- ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنَّه قيل له: إنَّ هَهُنا غُلامًا من أهل الحِيرة، لم يُرَ قطٌّ أحفظ منه، ولا أكتب منه، فإن رأيت أن تتخذه كاتبا بين يديك، إذا كانت لك الحاجة شهدك، فقال عمر: « قد اتخذت إذن بطانةً من دون المؤمنين»[2]، كما روي عنه أيضا أنه نهى أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – عن اتخاذ ذِمّيٍ كاتبًا له[3]، (ففي هذه الآثار مع الآية السابقة دليل على أنَّ أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة، التي فيها استطالة على المسلمين، وإطلاع على دواخل أمورهم، التي يُخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب، ولهذا قال تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾)[4].

4- الكافر ليس أهلا للقيام على المصالحة الوطنية؛ لأنه لا يؤمن بالأسس الإسلامية التي تقوم عليها عملية المصالحة الوطنية، كوحدة العقيدة، وتعظيم حرمات الله عز وجل.

---

[1] – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 178/4.

[2] – أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الأدب، في اتخاذ كاتب نصراني، برقم 25872.

[3] – أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما، برقم 20409.

[4] – ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 92/2، بتصرف يسير.

5- من شروط القائم على المصالحة الوطنية – كما سيظهر في الشرط التالي- العدالة، فالمسلم الفاسق لا يولَّى هذه الولاية، فمن باب أولى أن لا يولَّى كافرٌ عليها.

6- الكافر لا يؤمَن غالبًا على القيام بمهمة المصالحة الوطنية بين المسلمين، وإتمامها على الوجه الصحيح.

7- القائمون على المصالحة الوطنية آمرون بمعروف وناهون عن منكر، وهذا عمل ديني حقيقٌ بأن يكون القائمُ عليه مسلمًا.

وإن قيل: أنّ عمر بن الخطاب- رضي الله عنه – استعمل أهل الذمة على دواوين الدولة، وكذلك فعل من جاء بعده من الخلفاء الراشدين[1]. قلت: لا مانع من استشارة الكفار في الأمور العادية الدنيوية، كالطب والهندسة ونحوها، وكذلك في شؤون قومه، إذ لا خطر في ذلك على كيان الدولة ومصالحها العامة[2]، أما استعمال الخلفاء الراشدين للذميين في بعض وظائف الدولة، فإنما هذا كان فيما ليس له خطر يمس كيان الدولة ومصالحها العليا.

ثالثًا: العدالة:

العدالة لغةً: الاستقامة[3]. واصطلاحًا: (اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر)[4]. وهي – أي العدالة- شرط في كل ولاية[5]، فلا يجوز تولية الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ – الطلاق: آية 2- ولا شك أن ولاية المصالحة الوطنية أعظم من ولاية الشهادة على الطلاق، ثم إنَّ الفاسق لا يُؤمَن جانِبُه في حق نفسه، فمن باب أولى أن لا يُؤمَن في حق العامة، خاصةً فيما يتعلق بعمل المصالحة الوطنية، وهو عمل خطير يحتاج لضبط نفسٍ، ورجاحةِ عقلٍ، ومروءةٍ ظاهرةٍ.

---

[1] – الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية، ص 324.

[2] – الطريقي: أهل الحل والعقد، ص57.

[3] – الفيروزآبادى: القاموس المحيط، ص 1030، مادة عدل.

[4] – البركتي: التعريفات الفقهية، ص 151.

[5] – الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 66.

المطلب الثاني

الضوابط الخاصة

وهي ضوابط يجب توافرها في القائمين على بعض الأعمال العامة، على رأسها عمل المصالحة الوطنية، وهي تتمثل في: العلم، والذكورة، وعدم أخذ الأجرة، وبيانها فيما يأتي:

أولًا: العلم:

الْعِلْمُ لغةً: يطلق على المعرفة والشعور والإتقان واليقين[1]. واصطلاحًا هو: (إدراك الشيء بحقيقته)[2].

ولا شك أنّه يُشترط في القائمين على المصالحة الوطنية أن تتوفر فيهم جملةً من العلوم، تُعينهم على القيام بهذه المهمة، وهذه العلوم منها ما يُشترط توافرها في جميع القائمين على المصالحة: وهي العلم بالضروريات الشرعية، المتمثلة في الحد الأدنى للعلم، والذي لا يُعذر المسلم بجهلها، كوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحريم الفواحش والظلم، وأيضا العلم بحقيقة النزاع محل المصالحة الوطنية وأطرافه، حيث يستحيل إقامة مصالحة دون وضع اليد على موضع الشرخ فيها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ومنها علوم يُشترط توافرها في جملة القائمين على المصالحة الوطنية لا بعينهم، حيث يجب أن يكون منهم عالم في المجال الشرعي[3]؛ ليُبين لهم حكم ما يُعرض عليهم من وقائع، وسبل الخروج منها بشكل مُرضٍ. وعالم بالمجال القانوني والقضائي؛ ليكونوا عونًا في إحقاق الحقوق، ومنع التظالم.

وأن يكون على رأس هؤلاء عالمٌ أو علماء بالمجال التجريبي، كأعيان القبائل، ممن لهم خبرة طويلة في مجال المصالحة الاجتماعية، مع اشتهار دماثة أخلاقهم، وصدق أقوالهم.

---

[1] – الفيومي: المصباح المنير، 290/30، مادة علم.

[2] – الجرجاني: التعريفات، ص155.

[3] – النووي: روضة الطالبين، 43/10.

فهؤلاء هم العناصر الأساسية المكونة لفريق المصالحة الوطنية الجادة، وهذا لا يمنع من وجود عناصر علمية أخرى، قد يحتاجها فريق المصالحة الوطنية؛ لإنجاح مهمتهم، كالإعلاميين، والاقتصاديين، والسياسيين، والعسكريين، وغيرهم من الخبراء[1].

ثانيًا: الذكورة:

في شرط الذكورة يجب التفريق بين حالتين، الأولى: ما إذا كان القائمون على المصالحة الوطنية لهم سلطة إلزامية على أطراف النزاع، بأن يكونوا مُعينين من قبل الدولة لغرض المصالحة، مع منحهم سلطات قضائية، والثانية: ما إذا اقتصر دورهم على المصالحة الوطنية،

ورأب الصدع، دون إلزام منهم على أطراف النزاع، فيكون عملهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيما يأتي بيان هاتين الحالتين:

الحالة الأولى: أن يكون للقائمين على المصالحة الوطنية سلطة إلزامية:

إذا كان للقائمين على المصالحة الوطنية سلطة إصدار الأحكام القضائية على أطراف النزاع محل المصالحة؛ صار عملهم كعمل القاضي، وحينئذ يكون حكم تولي المرأة للمصالحة الوطنية، كحكم توليها القضاء. وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة القضاء[2]؛ لجملةٍ من الأدلة، منها ما يأتي:

---

[1] – قريب من هذا الشرط، ما تشترطه القوانين الوضعية فيمن يتولى بعض الوظائف العامة في الدولة من الحصول على نوع خاص من العلم، وذلك بأن يكون المتقدم حاملا لمؤهل علمي معين، من ذلك نص المادة (128) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، الخاصة بشروط التوظيف، حيث نصت في فقرتها السابعة على أنه: (أن يكون لديه المؤهل العلمي اللازم لشغل الوظيفة، واستثناء من هذا الشرط يجوز تعيين الفنيين المهرة من ذوي الخبرة الذين تتطلبهم حاجة العمل، وفقا للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية)، غير أن هذا النص لا ينطبق على من يتولى مهمة المصالحة الوطنية، حيث لا يمكن اشتراط أن يكون القائم عليها حاملا لمؤهل جامعي أو مهني، فالعبرة بمن يخدم أهداف المصالحة، من جمعٍ للكلمة، ورأبٍ للصدع، سواء كان للقائم عليها علم مكتسب من تجارب الحياة، أو علم مكتسب من دراسته الأكاديمية، وبالتالي يظهر بأن اشتراط العلم من المنظور الشرعي أدق وأشمل وأنجع من المنظور الوضعي.

[2] – شيخي زاده: مجمع الأنهر، 168/2. القرافي: الذخيرة، 10/ 22. الماوردي: الحاوي الكبير، 156/16. ابن قدامة: المغني، 36/10.

1- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ – النساء: آية 34- فهذه في ولاية الأسرة، وهي أصغر الولايات، فإذا مُنعت المرأة من تولي هذه الولاية؛ كان منعها مما هو أكبر، كالقضاء، أولى[1].

2- قول النبي ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[2]، فلفظة (قومٌ): نَكِرةٌ في سياقِ نَفيٍ، فتَعُمُّ كُلَّ قومٍ، وأيضا لفظة (أمْرَهم): يعُمُّ كُلَّ أمرٍ؛ وذلك لأنَّها نَكِرةٌ أُضيفَت إلى معرفةٍ، كما أنَّ تجَنُّب الأمر الموجِب لعدم الفلاح واجِبٌ[3].

3- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَان فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ»[4]، وهذا فيه دليل على اشتراط كون القاضي رجلا[5].

4- لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحدٌ من خلفائه ولا من بعدهم امرأةً قضاءً، ولو جاز ذلك؛ لم يخلُ منه جميع الزمان غالبًا، وقد كان في نساءِ الصَّدرِ الأوَّلِ مُثَقَّفاتُ فُضْلَياتٌ، وفيهن من تَفضُلُ كثيرًا من الرِّجالِ، كأمَّهاتِ المؤمنين، مع أنَّ الدواعيَ لاشتراكِ النِّساءِ مع الرِّجالِ في الشُّؤونِ العامَّةِ كانت متوافرةً[6].

والملاحظ أنَّه قد ورد عن أبي حنيفة إجازة قضاء المرأة في غيرِ الحُدودِ؛ لأنَّه يجوزُ أن تكونَ شاهدةً فيه[7]، والحقيقة أن مذهَب الحنفية كمذهب الجمهور، أي عدم جواز توليتها للقضاء،

---

[1] – ابن قدامة: المغني، 36/10.

[2] – أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، برقم 4425.

[3] – الشوكاني: نيل الأوطار، 304/8.

[4] – أخرجه ابن ماجه: أبواب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، برقم 2315. وأبو داود: كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، برقم 3572. والترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، برقم 1322. والنسائي: كتاب القضاء، باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، برقم 5891.

[5] – ابن تيمية الجد: منتقى الأخبار، 303/8.

[6] – الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 110. ابن قدامة: المغني، 36/10.

[7] – شيخي زاده: مجمع الأنهر، 168/2. وأجيب على هذا: بأن الشهادة أخفض رتبة من القضاء؛ لأنها تصح شهادتها دون الإمامة العظمى، والعدل يصح منه الأمران. كما أنّها ممنوعة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى. القرافي: الذخيرة، 22/10. الماوردي: الحاوي الكبير، 156/16.

إلَّا أنَّها لو وُلِّيَت جاز حكمُها ونفذ عند الحنفية خلافًا للجمهور، وهذا ما أشار إليه المحقِّقون من أئمَّةِ الحنفيَّةِ أنفُسُهم، من ذلك قول صاحب مجمَعِ الأنهر بأنه: (يجوزُ قضاءُ المرأةِ في جميعِ الحُقوقِ؛ لكَونِها من أهلِ الشَّهادةِ، لكن أَثِمَ المولِّي لها؛ للحديث: «لن يُفلِحَ قومٌ وَلَّوا أمرَهم امرأةً»)[1]. وبالتالي يظهر اتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعةِ على القَولِ بعَدَمِ جوازِ تولِّي المرأةِ مَنصِبَ القضاءِ[2].

الحالة الثانية: أن لا يكون للقائمين على المصالحة الوطنية سلطة إلزامية:

أغلب المصالحات الوطنية اليوم تقوم على جمع صف المتخاصمين، وتقريب وجهات النظر بينهم، دون أن يكون للقائمين على تلك المصالحة سلطة قضائية أو إلزامية على المتخاصمين، وفي هذه الحال يكون عملهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحينئذ لا تُشترط الذكورة في القائمين على المصالحة الوطنية، فيجوز للمرأة أن تكون من بين القائمين على المصالحة، بشرط مراعاة ضوابط معينة أهمها: أن يكون في خروجها للمصالحة مصلحةٌ حقيقية معتبرة، وأن تكون من أهل الهيئات، ممن عُرفت بالصلاح والعفة والإصلاح بين الناس، وأن لا يُخشى من خروجها فتنة[3].

ودليل ذلك خروج عائشة – رضي الله عنها – للصلح بين جيشي علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان– رضي الله عنهما – بناءً على طلب الصحابيين طلحة والزبير[4]– رضي الله عنهما – فهي – رضوان الله عليها – لم يكن خروجها قط متولية لشؤون المسلمين، ومُلزمة

---

[1] – شيخي زاده: مجمع الأنهر، 168/2. والحديث تقدم تخريجه.

[2] – وقد حُكِيَ عن الإمامِ ابنِ جريرٍ الطَّبريِّ أنَّه يجيزُ أن تكونَ المرأة قاضيًا على الإطلاقِ في جميعِ الأحكامِ. ولكنَّ هذا القول لم يثبُتْ عن ابنِ جريرٍ بنقلٍ صحيحٍ، ولم ينُصَّ هو على هذا في شيءٍ من كُتُبِه، ومذهب الطبري مندثر لم يُكتب له البقاء، ولم يدونه عنه تلاميذه، وفي تفسيره المتواجد بين أيدينا لا يوجد قوله هذا المنسوب إليه، كما أن كتبه في الفقه لم يُعثر عليها، كما أن صاحب الرأي دائماً ينافح عنه ويقدم عليه الأدلة كلَّما ناسبته الفرصة لذلك، وقد ناسب ذلك ابن جرير –رحمه الله– العديد من الفرص، سواء في تفسيره، أو في تاريخه لمَّا تكلَّم عن قصة سليمان ﷺ، وعن تولية ابنة كسرى لمَّا مات أبوها، ولما ذكر حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، ورغم ذلك لم يشر لولاية المرأة القضاء أو عدمه، كما هي عادة العلماء، ثمَّ لو قُلْنا بثبوتِه عن ابنِ جريرٍ أو غيره، فلا عِبْرةَ به؛ لأنَّه شاذٌّ مخالِفٌ للإجماع، كما تقدم ذكره قريبًا. انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 110. ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، 243/4. ابن قدامة: المغني، 36/10.

[3] – العدوي: حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، 457/2.

[4] – ابن كثير: البداية والنهاية، 267/7.

لهم – وهي بلا شك أهل للقيادة والإلزام – وإنما كان خروجها جمعًا للكلمة، لمَّا طُلب منها ذلك؛ لمنزلتها ومكانتها بين الناس.

ثالثًا: عدم أخذ الأُجرة:

لا شك أنّ المصالحة الوطنية إن كانت ولاية عامة، وهي التي تكون بالإنابة عن ولي الأمر أو الرئيس؛ كانت كغيرها من الولايات، كالقضاء والوزارة ونحوها مما يستحق القائم عليها أجرًا على عمله، وهذا يكون في المصالحة التي يستمد القائمون عليها سلطتهم من ولي الأمر، ويكون لهم ولاية على أطراف النزاع أشبه بولاية القضاء.

أما إذا لم يكن للقائمين على المصالحة الوطنية ولاية على أطراف النزاع، بأن كان عملهم تطوعيًا، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كان في أخذهم الأجرة على عملهم هذا خلاف بين الفقهاء.

فمنع الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين أخذ الأجرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كونهما طاعات، كالأذان والحج والجهاد وتعليم القرآن، فالأصل في الطاعات أن لا يجوز الاستئجار عليها[1]، لما روي عن عثمان بن أبي العاص – رضي الله عنه– أنه قال: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ لَا أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا»[2]، وما رواه عبادة بن الصامت – رضي الله عنه– قال: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»[3].

---

[1] – الكاساني: بدائع الصنائع، 191/4. ابن قدامة: المغني، 410/5.

[2] – أخرجه ابن ماجه: أبواب الطلاق، باب السنة في الآذان، برقم 714. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، برقم 209.

[3] – أخرجه ابن ماجه: أبواب الأذان والسنة فيها، باب الأجر في تعليم القرآن، برقم 2157. وأبو داود: كتاب البيوع، باب في كسب المعلم، برقم 3415.

بينما أجاز المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين أخذ الأجرة على ذلك[1]؛ لقول النبي ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»[2]. وهو الراجح؛ لحاجة الناس اليوم لذلك، فلو مُنع اليوم أخذ الأجرة على مثل هذه الأعمال؛ لكاد أن لا يوجد من يقوم بها.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية للقائمين على المصالحة الوطنية

تضع القوانين الوضعية ضوابط خاصة فيمن يتولى أحد الأعمال العامة في الدولة، يُرام من خلالها استخلاص الأكفأ على القيام بعمل ما، فهي من حيث الهدف لا تخرج عن هدف الضوابط الشرعية في القائمين على المصالحة الوطنية، وهذه الضوابط القانونية بعضها لضمان كفاءة الموظف العلمية، كاشتراط حصوله على شهادة أو خبرة معينة، وبعضها الآخر لضمان أمانة الموظف ومصداقيته وحسن خُلقه، كاشتراط حسن سيرته وسلوكه.

وما يهمنا في هذا الصدد هو النوع الأخير من الضوابط، وهي المتعلقة بمصداقية الشخص وأمانته؛ لأن النوع الأول لا يمكن تطبيقه على المصالحة الوطنية، حيث لم يُنظم القانون مسائل المصالحة الوطنية، فضلا عن بيان نوع الشهادة أو الخبرة التي يجب أن يتحصل عليها القائم على تلك المصالحة، بينما النوع الأخير هو ما يؤثر في كل قائم بعمل عام، خاصة عمل المصالحة الوطنية؛ لأن المصالحة الوطنية قائمة على أشخاص القائمين بها، ومصداقيتهم وحسن مكانتهم في أنفس أطراف النزاع؛ فوجب أن يكون القائم بها حَسن السيرة والسلوك[3].

ويُقصد بحسن السيرة والسلوك: عدم الإتيان بكل ما يُشين المرء قانونًا، من أعمال مُخلة بالشرف أو الأمانة، كالزنا والرشوة والسرقة والتزوير ونحوها.

---

[1] – ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 199/2القرافي: الذخيرة، 400/5. الرملي: نهاية المحتاج، 291/5. ابن قدامة: المغني، 411/5.

[2] – أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم 2276.

[3] – انظر: المادة (128) من القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.

ويُقصد بالجرائم المخلة بالشرف والأمانة: (تلك الجرائم التي تُخل باعتبار وسمعة مرتكبها في الهيئة الاجتماعية، وتجعله منبوذًا من مواطنيه)[1]، فهي جرائم تُسقط الشخص وتُشكك في نزاهته وأمانته، حيث إنها جرائم ترجع إلى ضعف الخُلُق، وانحراف الطبع، وخضوع للشهوات، فلا يكون مرتكبها أهلا للثقة[2]، ويلاحظ أن هذه الجرائم، المخلة بالشرف وبالأمانة، يتعلق الأول منها بالآداب، بينما يتعلق الآخر بالمال[3]؛ ولذلك يمكن تقسيم ضوابط القائمين على المصالحة الوطنية المتعلقة بحسن سيرتهم وسلوكهم إلى ضوابط أدبية، وأخرى مالية، وبيانها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الضوابط الأدبية

ويُقصد بها تلك المتعلقة بشرف الإنسان، فيجب ألا يكون القائم على المصالحة الوطنية ممن ارتكب جرائم مخلة بالشرف.

ولم يورد المشرع الليبي تعريف الجرائم المخلة بالشرف كاصطلاح، وإنما اكتفى ببيان أنواعها، حيث نص القانون رقم (10) لسنة 1985م بشأن بتقرير بعض الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة في مادته الأولى على الجرائم المخلة بالشرف بأنها:

1- الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق، المنصوص عليها في الباب الثالث، من الكتاب الثالث، من قانون العقوبات.

2- الجرائم الماسة بالشرف، أو المتعلقة بالآداب العامة، أو النظام العام، المنصوص عليها في المواد: 439، 472، 492، 493، 496، 500، 501، من قانون العقوبات.

3- جريمة الزنا المنصوص عليها في القانون رقم (70) لسنة 1973م).

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أولًا: الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق، وهي: المواقعة، وهتك العرض، وإغواء الصغار، والخطف بقصد الزواج، والخطف لإتيان أفعال شهوانية، وخطف من هو دون الرابعة

[1] – القيسي، ص 149.

[2] – العتيبي، ص 156.

[3] – حيث إن المشرع الليبي في قانون العقوبات العام ذكر الجرائم المخلة بالأمانة في باب الجرائم ضد الأموال.

عشرة أو مختل العقل دون إكراه، والتحريض على الدعارة، والإرغام على الدعارة، واستغلال المومسات، وكل أعمال الدعارة، والإتجار بالنساء على نطاق دولي، أو تسهيل الإتجار بهن، وإتجار الليبي بالنساء، والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها، وارتكاب أفعال أو أشياء فاضحة، في محل عام مفتوح، أو معروض للجمهور[1].

وقد جاءت المادة (424) في بيان أحوال سقوط هذه الجرائم، أو وقف تنفيذ عقوباتها، فنصت على أنَّه: (إذا عقد الفاعل زواجه على المعتدى عليها؛ تسقط الجريمة والعقوبة، وتنتهي الآثار الجنائية، سواء بالنسبة للفاعل أو للشركاء، وذلك ما دام قانون الأحوال الشخصية للجاني لا يخول الطلاق أو التطليق. فإذا كان القانون المذكور يخول الطلاق أو التطليق؛ فلا يترتب على الزواج المعقود إلا إيقاف الإجراءات الجنائية، أو إيقاف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنين. ويزول الإيقاف قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ الجريمة، بتطليق الزوجة المعتدى عليها، دون سبب معقول، أو بصدور حكم بالطلاق لصالح الزوجة المعتدى عليها).

ثانيًا: الجرائم الماسة بالشرف أو المتعلقة بالآداب العامة، أو النظام العام، وهي: التشهير، ومضايقة الناس أو إقلاقهم في محل عام، أو مفتوح، أو معروض للجمهور، أو مضايقتهم، أو إقلاقهم باستعمال التليفون، أو استعماله لأي سبب ذميم آخر، وإعداد العدة لألعاب القمار في محل عام، أو مفتوح للجمهور، ولعب القمار في مكان عام، أو مفتوح للجمهور، وألعاب النصيب "اللوتريا" دون إذن، وعرض الأشياء المنافية للحياء، والإتجار بها في محل عام، أو مفتوح للجمهور، والأفعال المنافية للحياء، والكلام الفاحش في محل عام، أو مفتوح، أو معروض للجمهور[2].

ثالثًا: جريمة الزنا المنصوص عليها في القانون رقم (70) لسنة 1973م، في شأن إقامة حد الزنا، وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وهي: (أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع، بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة)[3].

---

[1] – انظر المواد: (407– 408– 409– 411– 412– 413– 415– 416– 417– 417 مكرر– 418– 419– 420– 420 مكرر– 421) من قانون العقوبات الليبي.

[2] – انظر المواد: (439– 472– 492– 493– 496– 500– 501) من قانون العقوبات الليبي.

[3] – المادة الأولى من القانون رقم (70) لسنة 1973م، في شأن إقامة حد الزنا.

وقد رتبت المادة الثالثة من القانون رقم (10) لسنة 1985م، على الإدانة بإحدى الجرائم السابقة ما يأتي:

1- الحرمان من التصعيد لأمانات المؤتمرات الشعبية، واللجان الشعبية، والاتحادات والنقابات والروابط المهنية.

2- عدم الصلاحية لتولي شؤون الوصاية والقوامة.

3- عدم قبول الشهادة أمام الجهات ذات الاختصاص القضائي، في غير المسائل الجنائية.

4- الحرمان من الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك.

5- عدم الصلاحية لتولي وظيفة مأمور الضبط القضائي، ولو كان قد رُد إلى المحكوم عليه اعتباره، وعلى المحكمة أن تأمر بنشر منطوق الحكم على نفقة المحكوم عليه).

كما نص قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م، هو الآخر على جملة من الجرائم بعضها ماس بالشرف، وبعضها الآخر ماس بالأمانة، والتي تمنع مرتكبيها من تولي ولايات عامة أو الاستمرار في توليها، حيث نص في مادته الخامسة بعد المئة في فقرتها (ز) على أنه: (تنتهي خدمة الموظف...إذا حكم عليه بعقوبة جنائية، أو في إحدى الجنايات أو الجنح المتعلقة بشخصية الدولة أو المضرة بكيانها أو بأمنها الداخلي، أو التي ترتكب ضد الإدارة العامة أو ضد الدين والشعائر الدينية المعترف بها، أو الإضراب أو التمرد، أو الجرائم الخُلقية أو شهادة الزور أو التزوير أو الغش أو الانتحال، أو الاختلاس أو الرشوة أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة، وإعطاء صك بدون رصيد، أو في جريمة تعتبرها لجنة التظلمات مخلة بالشرف)، فأضاف جرائم أخرى على القانون السابق، منها ما يتعلق بنوع الجرائم التي يرتكبها الشخص، وهي: الجنايات، والجرائم الماسة بالدولة أو الدين أو الأمن الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، أو سائر الجرائم الخُلُقية، أو المتعلقة بخداع الناس، كالتزوير والغش والانتحال، ثم أضاف معيارًا موسعًا سمح بموجبه للجنة التظلمات[1] تحديد ما يُعد مخلا بالشرف؛ وذلك حفاظًا على مواكبة الحياة، وسدًا لأي فراغ تشريعي قد يقع مستقبلا.

[1] – وهي لجنة مشكلة بموجب المادة (114) من القانون رقم 55 لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية، وتتشكل برئاسة وزير العدل وعضوية كل من رئيس إدارة الفتوى والتشريع ووكيل وزارة المالية والخدمة المدنية ووكيل وزارة

المطلب الثاني

الضوابط المالية

ويُقصد بها تلك المتعلقة بأمانة الإنسان، حيث يجب ألا يكون القائم على المصالحة الوطنية ممن ارتكب جرائم مخلة بالأمانة.

وقد أورد المشرع الليبي في قانون العقوبات الجرائم المخلة بالأمانة في باب الجرائم الماسة بالأموال، وبالتالي يظهر بأن المقصود بالأمانة هنا: الأمانة المالية للشخص، حيث نص في المادة (465) منه، والخاصة بخيانة الأمانة، على أنه: (كل من كان في حيازته على أي وجه نقداً أو أي منقول آخر مملوك للغير، فاستحوذ عليه للحصول على نفع غير مشروع لنفسه، أو لغيره؛ يعاقب بالحبس...وإذا وقع الفعل على أشياء تستند حيازتها على وديعة اضطرارية، أو ارتكب الفعل إساءة لاستعمال السلطة، أو العلاقات العائلية، أو علاقات الوظيفة، أو العمل، أو المساكنة، أو الضيافة؛ فتزاد العقوبة بما لا يجاوز النصف، ولا تتوقف الدعوى على شكوى الطرف المتضرر)، وبالتالي يظهر بأن المقصود بخيانة الأمانة: انتفاع الشخص على وجه غير مشروع بمال جُعل عليه أمينًا.

وإذا كان تعدي من له يد صحيحة على الأموال التي جُعلت أمانةً عنده يُعد قادحا في أمانته المالية؛ فيُعد كذلك الاعتداء على أموال الغير ممن ليس له يد صحيحة، كالسرقة، والاختلاس، والنصب، وإعطاء صك دون مقابل الوفاء مع سوء النية[1]، من باب أولى؛ بجامع أنَّ هذه الجرائم جميعها تخرم أمانة فاعلها، فلا يكون أهلا لتولي ولايات عامة، وعلى رأسها المصالحة الوطنية، ثم إن المصالحة الوطنية الناجعة تقوم على ثقة الناس فيمن تقوم عليه من صالحيهم، فلا يمكن أن يكون من بين هؤلاء مرتكب لمثل هذه الجرائم، التي ينفر منها الناس ومن فاعليها.

ويؤكد هذا المسلك ما جاء في المادة 105 من قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م في فقرتها (ز) – السابق ذكرها قريبًا– من النص على بعض الجرائم التي تمنع مرتكبيها من تولي وظائف عامة، حيث نصت على أنه: (تنتهي خدمة الموظف...إذا حكم عليه بعقوبة

الخزانة، وتختص بنظر التظلمات التي يقدمها إليها الموظفون من القرارات النهائية فيما عدا القرارات التأديبية ومن التسويات الصادرة في شؤونهم الوظيفية.

[1] – انظر المواد: (444– 449– 461– 462) من قانون العقوبات الليبي.

جنائيـة، أو فـي إحـدى الجنايـات أو الجـنح المتعلقـة... بـالاختلاس، أو الرشـوة، أو السـرقة، أو النصب، أو خيانة الأمانة، وإعطاء صك بدون رصيد).

الخاتمة:

نستنتج مما تقدم في البحث الآتي:

أنّه يُشترط في القائمين على المصالحة الوطنية جملة من الضوابط، التي يُرام منها ضمان نجاعة المصالحة الوطنية في كف النزاع ورأب الصدع، وهي ضوابط شرعية وأخرى قانونية، تدور جميعها على استخلاص نخبة مجتمعية وعلمية لها مصداقية ونزاهة وقدرة على القيام بمهام المصالحة الوطنية، فاختلاف التنظيم الشرعي عن القانوني هنا، لا يعني افتراقهما، حيث إن هدفهما من هذه الضوابط واحد.

فأما **الضوابط الشرعية:** فظهر أنها على قسمين، الأول: ضوابط عامة، وهي: العقل والبلوغ، والعدالة، والإسلام، والثاني: ضوابط خاصة، وهي: العلم، والذكورة، وعدم أخذ الأجرة، وفي كل من الثلاثة الأخيرة تفصيل في أحكامها.

أما عن **الضوابط القانونية:** فقد ظهر أنها تدور حول اشتراط أن يكون المرء حسن السيرة والسلوك، بأن لا يُدان في جرائم مخلة بالشرف ولا بالأمانة، وقد سُميت الأولى بالضوابط الأدبية، والثانية بالضوابط المالية.

وقد ظهر ما للتنظيم الشرعي لضوابط القائمين على المصالحة الوطنية من دقة وشمول ونجاعة يفتقر إليها التنظيم الوضعي، حيث إنّ ما احتواه التنظيم الوضعي من ضوابط يظهر وجودها أيضا في التنظيم الشرعي وزيادة، بما يضمن للمصالحة الوطنية نجاعتها.

وأخيرًا يوصي الباحث بمراعاة هذه الضوابط فيمن يقوم على المصالحة الوطنية؛ لأهميتها الكبيرة في إنجاح المصالحة الوطنية، خاصة إذا علمنا أنَّ المصالحة بين طرفي نزاع، قائمة على ثقة طرفيه بالمصلحين بينهما، وهذه الثقة لا تتأتى إلا إذا توافرت في هؤلاء المصلحين الضوابط المرعية فيهم على نحو ما ظهر في البحث.

ثبت المصادر والمراجع

– ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد): المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

– ابن العربي (محمد بن عبد الله): أحكام القرآن، ط3، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

– ابن تيمية الجد (عبد السلام بن عبد الله): منتقى الأخبار (مطبوع مع كتاب: نيل الأوطار للشوكاني)، ط1، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر.

– ابن رشد الجد (محمد بن أحمد): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، ط2، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

– ابن رشد الحفيد (محمد بن أحمد): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م، دار الحديث، القاهرة.

– ابن عابدين (محمد أمين بن عمر): رد المحتار على الدر المختار، ط2، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

– ابن قدامة (عبد الله بن أحمد): المغني، ط1، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، مكتبة القاهرة، مصر.

– ابن كثير (إسماعيل بن عمر): تفسير القرآن العظيم، ط1، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

– ابن كثير(إسماعيل بن عمر): البداية والنهاية، ط1، 1408 هـ / 1988م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– ابن ماجه (محمد بن يزيد): السنن، ط١٤٣٠،1هـ/ ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية، بيروت.

– أبو داود (سليمان بن الأشعث): السنن، ط1، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية، بيروت.

– الأصفهاني (الحسين بن محمد): المفردات في غريب القرآن، ط1، ١٤١٢هـ، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت.

– الأنصاري (عبد الحميد إسماعيل): الشورى وأثرها في الديمقراطية، ط3، دت، المكتبة

العصرية، بيروت.

– البخاري (محمد بن إسماعيل): الجامع الصحيح، السلطانية، دط، ١٣١١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.

– البركتي (محمد عميم الإحسان): التعريفات الفقهية، ط1، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

– البيهقي (أحمد بن الحسين): السنن الكبرى، ط3، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

– الترمذي (محمد بن عيسى): السنن، ط2، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م، مصطفى البابي الحلبي، مصر.

– التفتازاني (مسعود بن عمر): شرح التلويح على التوضيح، دط، دت، مكتبة صبيح، مصر.

– الجرجاني (علي بن محمد): التعريفات، ط1، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت.

– الرملي (محمد بن أبي العباس): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

– الشوكاني (محمد بن علي): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، دار الحديث، مصر.

– شيخي زاده (عبد الرحمن بن محمد): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دط، دت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– الطريقي (عبد الله بن إبراهيم): أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، العدد 185، عام 1417هـ، السنة السابعة عشرة، مجلة دعوة الحق، السعودية.

– العتيبي (صالح ناصر): انتهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم الجزائي، العدد1، لعام 2005م، مجلة الحقوق، الكويت.

– العدوي (علي بن أحمد): حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، دط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.

– الفيروزآبادى (محمد بن يعقوب): القاموس المحيط، ط8، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

– الفيومي (أحمد بن محمد): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دط، دت، المكتبة العلمية، بيروت.

– قانون العقوبات الليبي، سنة 1953م.

– القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية الليبي.

– القانون رقم (70) لسنة 1973م، في شأن إقامة حد الزنا.

– القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن علاقات العمل الليبي.

– القرافي (أحمد بن إدريس): الذخيرة، ط1، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلام، بيروت.

– القرافي(أحمد بن إدريس): أنوار البروق في أنواء الفروق– الفروق–، دط، دت، عالم الكتب، بيروت.

– القرطبي (محمد بن أحمد): الجامع لأحكام القرآن، ط2، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية، القاهرة.

– القيسي (عبد القادر محمد): أثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته الوظيفية، دط، 2016، دار السنهوري، بيروت.

– الكاساني (أبو بكر بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

– الماوردي (علي بن محمد): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دط، دت، دار الحديث، القاهرة.

– الماوردي (علي بن محمد): الحاوي الكبير، ط1، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

– مسلم (مسلم بن الحجاج): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، دط، دت، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

– النسائي (أحمد بن شعيب): السنن الكبرى، ط1، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة،

بيروت.

– النووي (يحيى بن شرف): روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان.